ملخص

أحكام

سجود السهو

تأليف / أبي بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

غفر الله له وعفا عنه

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة/ يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

﴿الطبعة الثالثة﴾

٢/ شعبان /١٤٤٥هـ

ملخص

أحكام

سجود السهو

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد رغب أخونا المفضال الباحث أبو بشار بشير بن حسن الأيوبي بارك الله فيه، في الاطلاع على عدد من بحوثه في عدة رسائل مفردة وهي:

[١]: البدع وآثارها على الفرد والمجتمع.

[٢]: من أقوال الأئمة الأعلام في الرافضة اللئام.

[٣]: أعمال اليدين في الصلاة.

[٤]: إزالة الالتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفاس.

[٥]: **ملخص أحكام سجود السهو**.

[٦]: التبيان لبعض ما أبهم من أسماء أعضاء الإنسان الواردة في السنة والقرآن.

[٧]: الطريقة الصحيحة في كيفية النصيحة.

وكل هذه السبع الرسائل بحوث في موضوعاتها مفيدة، جزى الله أخانا بشيرًا خيرًا ونفع به.

كتبه/

يحيى بن علي الحجوري

شوال/١٤٤٣هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة: « **ملخص أحكام سجود السهو** » لأخينا الفاضل، أبي بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي حفظه الله، فرأيتها رسالة قيمة مفيدة إن شاء الله، وقد أتى فيها بفوائد طيبة فجزاه الله خيرًا، ونفع به وبكتاباته.

كتبه/

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث - المهرة - حصوين ٢٦/٥/١٤٤٢

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، ربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول؛ شرع الله حينئذٍ للمصلي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفاديا لذلك، وإرغاما للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاء للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو.

والسهو هو النسيان، وقد سهى النبي ـ ﷺ ـ في صلاته، وكان سهوه ـ ﷺ ـ من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به ـ ﷺ ـ فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فقد حفظ عنه ـ ﷺ ـ وقائع عدة من السهو في الصلاة، فقد سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد، وغير ذلك من الوقائع كما سيأتي بيانه ـ

إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ، في هذه الرسالة المختصرة، والتي قد يسَّر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، بإفرادها مع شيء من الترتيب والتهذيب من كتابي: « الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ »، وكان ذلك؛ لأجل التقريب والتسهيل لهذا الباب؛ ولأن كثيراً من المصلين يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم مَن يترك سجود السهو من أصله مع وجود مقتضاه، ومنهم من يسجد في غيرمحله، إلى غير ذلك من المسائل والأحكام التي ستأتي معنا ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى. في ثنايا هذه الرسالة المختصرة.

فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ بمنه وكرمه وجوده وإحسانه؛ أن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته، وأن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

١/شعبان/١٤٤٥هـ

الفصل الأول: أحكام عامة في سجود السهو

المسألة [١]- تعريف سجود السهو في اللغة والاصطلاح:

السجود لغة: الخضوع والتذلل.«لسان العرب ٢/ ١٩٤٢».

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره. لسان العرب «٣/ ٢٠٤».

وشرعًا: سجدتان يسجد هما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوًا.انظر: الإقناع «٢/ ٨٩». ولسان العرب«مادة سها».

المسألة [٢]- مشروعية سجود السهو:

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ أو نحوه على وجه السهو. انظر: نظم الفرائد للحافظ العلائي«ص/ ٤٠٥».

المسألة [٣]- شروط سجود السهو:

لسجود السهو شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الفعل من غير تعمد فإن تعمد الفعل كمن ترك واجبا أو ركنا أو زاده فإنه والحال هذه لا يشرع سجود السهو، وإنما تبطل الصلاة لتعمده ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل من جنس الصلاة كمن يضع قيامًا في محل القعود، أو قعودًا في محل القيام، أو ركوعًا في غير محله، أما من زاد فعلًا سهوًا من غير جنس الصلاة -كالأكل أو الشرب ونحوه-فلا يشرع له سجود السهو، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

المسألة [٤]- الحكمة من مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للغفلة والنسيان، والصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه، والشيطان حريص على إفساد هذه الصلاة التي يناجي فيها العبد ربه إما بزيادة، أو نقص، أو شك، أو وسوسة.

وقد شرع الله عز وجل سجود السهو إرغاما للشيطان، وجبرا للنقصان، وإرضاء للرحمن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين وأمر من سها بهما. مدارج السالكين«١/ ٥٢٥».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان سهوه-أي النبي ﷺ -في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. زاد المعاد«١/ ٢٧٧».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلابد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضًا للزيادة والنقص، والشك فيها وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٣».

المسألة [٥]- السهو نوعان سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة:

فالسهو تارة يتعدى بـ"عن" ، وتارة بـ"في" ، فإن عدي بـ"عن" صار مذمومًا ، وإن عدي بـ"في" صار معفوًا عنه، فإذا قيل: سها فلان في الصلاة فهذا من باب المعفو عنه، وإذا قيل: سها فلان عن صلاته صار من باب المذموم، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾ [الماعون: ٤ – ٥]، أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها فهم على ذكر من فعلهم، بخلاف الساهي في صلاته، فليس على ذكر من فعله.

والسهو وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة، ولذا لما سها ﷺ في صلاته قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعرضٌ في الصلاة، لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ ومع ذلك وقع منه السهو.

المسألة [٦]- ما الفرق بين السهو والنسيان؟:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه، والفرق بينه وبين النسيان: أن النسيان الغفلة بعد الذكر والمعرفة، والسهو لا يستلزم ذلك» التبيان في أقسام القرآن«ص٢٨٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السهو هو"الغفلة والذهول"والفرق بينه وبين النسيان: أن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي إذا ذكرته لا يتذكر هذا الفرق فيما إذا كان السهو سهواً عن الشيء وأما السهو في الشيء فهو بمعنى النسيان، كذا قال العلماء.

كما فرق العلما بين السهو في الشيء والسهو عن الشيء، فالسهو في الشيئ ليس بمذموم، بخلاف السهو عن الشيء فإنه مذموم، ولذا قال الله – عز وجل – ذامًا الساهين

عن الصلاة فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون، الآيتان:٤، ٥] وذلك لأن السهو في الشيء ترك له من غير قصد، والسهو عن الشيء ترك له مع القصد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٣».

المسألة [٧]- صفة سجود السهو:

سجود السهو سجدتان، يكبر المصلي فيهما عند السجود وعند الرفع منه، ثم يسلم من غير تشهد.

ويقول المصلي في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة تماما، ومن ذلك قول: سبحان ربي الأعلى. ويقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وغير ذلك من أذكار السجود الثابتة عن النبي ﷺ، ويجوز له أن يدعو بما أحب كما يدعو في سجود الصلاة. «فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٤٨، ١٤٩».

تَنْبِيهٌ: لا يشرع قول: سبحان من لا يسهو ولا ينام. أو يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

قال صاحب السنن والمبتدعات: لم يحفظ عَنهُ ﷺ ذكر خَاص لسجود السَّهْو، بل أذكاره كَسَائِر أذكار سُجُود الصَّلَوَات. وَأما مَا يُقَال من أَنه يَقُول فِيهِ: سُبْحَانَ من لَا يسهو وَلَا ينَام، فَلم يَفْعَله النَّبِي ﷺ وَلَا أَصْحَابه، وَلم يدل عَلَيْهِ دَلِيل من السّنة الْبَتَّةَ. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٤).

وأما قراءة الآية في السجود؛ ففيه مخالفة لقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.

المسألة [٨]- سبب سجود السهو:

هو وجود خلل في الصلاة، إما بزيادة أو نقص أو شك.

المسألة [٩]- حكم سجود السهو:

سجود السهو واجب على القول الصحيح، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، لإمر النبي ﷺ به في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها لمجرد الشك، ولمداومته ﷺ على سجدتي السهو -عند وقوع سببها- وعدم تركهما في السهو المقتضي لهما قط.

ويمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمده الصلاة سواءً كان فعلًا أو تركًا، وكان من جنس الصلاة كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود.

مثال ذلك: لو تركت قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين وجب عليك سجود السهو، لأنك لو تعمدت تركه لبطلت صلاتك.

مثال آخر: لو أن الإنسان ترك الفاتحة يجب عليه سجود السهو، ولكن يجب عليه شيء آخر غير سجود السهو وهو الإتيان بركعة كاملة، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

القسم الثاني: سجود سنة، لمن ترك سنة من سنن الصلاة كان من عادته الإتيان بها، أو زاد قولًا مشروعًا في الصلاة في غير مكانه، كمن سبح في القيام، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العثيمين رحمه الله عن ترك دعاء الاستفتاح الذي هو سنة من سنن الصلاة: إذا تركه نسيانا يسن السجود، لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، ولا يكون سجود السهو

واجبا، لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع واجبا، فإذا ترك الإنسان سهوا سنة من عادته أن يأتي بها، فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمدا فهنا لا يشرع له السجود؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو. الشرح الممتع«٣/ ٣٩٢». وانظر: الإنصاف«٢/ ٨٨» كشف القناع«١/ ٣٩٣» مجموع فتاوى شيخ الإسلام«٢٣/ ٢٧» مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٧٢».مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٧٤».

المسألة [١٠]- هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟:

ترك السجود للسهو لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون السجود للسهو واجبًا قبل السلام، فهنا إن تركه عمدًا بطلت الصلاة، وهو قول مالك، وأبي ثور، والثوري، وأحمد في رواية، وذلك لأنه واجب في الصلاة، فهو من واجبات الصلاة.

الحال الثانية: إن كان السجود بعد السلام؛ فجمهور العلماء على أن الصلاة لا تبطل.

والفرق بينهما أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة، لأنه قبل الخروج منها، والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها، لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجبًا في الصلاة لا ما كان واجبًا لها، ولهذا لو ترك التشهد الأول مثلًا عمدًا بطلت الصلاة، لأنه واجب في الصلاة، ولو ترك إقامة الصلاة عمدًا لم تبطل صلاته، لأن الإقامة واجب للصلاة، وكذلك على القول الراجح لو ترك صلاة الجماعة عمدًا فإن صلاته لا تبطل، لأن الجماعة واجبة للصلاة لا واجبة فيها، لكنه آثم لتركه صلاة الجماعة.

المسألة [١١]- هل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟:

المسألة خلافية والراجح والله أعلم أن ذلك على سبيل الوجوب فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما جاء بعده يجب فعله بعد السلام، وهذا هو الذي دلت عليه الإدلة، كما سيأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ زاد في الصلاة سهوًا فسجد للسهو بعد السلام، وأما قبل السلام فسيأتي أيضًا من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، عند أن قام النبي ﷺ من الركعتين ولم يتشهد فسجد للسهو قبل السلام، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...**»، وسيأتي أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»، وأن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث يقول: وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا... فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٤١». مجموع الفتاوى«٢٣/ ٢٥».

وقال العثيمين رحمه الله: ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح. انظر: الاختيارات«٦٢».

واستدلَّ لذلك بقول الرَّسول ﷺ وفِعْلِه:

أما قوله: فإنه يقول: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم» فيما قبل السَّلام، ويقول: «ثم ليسلِّم ثم ليَسْجُدْ سجدتين» فيما بعد السلام، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما فِعْل الرَّسول ﷺ فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام، وقال: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا؛ فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوبًا ، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا . انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٩٥».

المسألة [١٢]- ما حكم الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو؟:

نص فقهاء الشافعية على أن سجود السهو سجدتان وأنه لو سجد سجدة واحدة عازمًا على إنفرادها بطلت صلاته، بل نصوا رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الإمام لو اقتصر على سجدة واحدة في سجود السهو فإن المأموم يسجد السجدة الأخرى، وقالوا لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه. شرح المنهاج«٢/ ١٩٦».

عن ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ».

وعن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**». متفق عليه.

المسألة [١٣]-مدار سجود السهو على ستة أحاديث:

[١]- سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام:

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في قصة ذي اليدين، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

[٢]- سلم رسول ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام:

كما جاء من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه في مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

[٣]- قام الرسول ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام:

كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه المتفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

[٤]- صلى الظهر خمسًا ، فنبه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم:

كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

أما الشك فلم يعرض له ﷺ ، ولكن أمر فيه بأمرين على حسب حال الشك:

الأول: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

[٥]- لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

الثاني: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

[٦]- لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». رواه مسلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٠٠».الشرح الممتع«٣/ ٣٧٩».

المسألة [١٤]- هل هناك فرق بين الزيادة والنقص والشك من حيث سجود السهو؟:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام؛ لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، كذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمسا أو أربعا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى لله ستا لا خمسا.

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا. الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٤١».

المسألة [١٥]- سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام:

*** يكون السجود قبل السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن نقص، مثل: أن ينسى التشهد الأول، أو ينسى أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، أو ينسى أن يقول: "سبحان ربي الأعلى في السجود، أو ينسى أن يكبر غير تكبيرة الإحرام، أو ينسى أن يقول: "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع.

فإن نسي مثل هذه الواجبات؛ وجب عليه سجود السهو قبل السلام؛ « **لأن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**».

متفق عليه.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى ولم يترجح عنده شيء، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم اربعًا ولم يترجح أنها ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثًا ويصلي الرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** ». رواه مسلم.

* **ويكون السجود بعد السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن زيادة، مثل أن ينسى فيركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو ينسى فيزيد ركعة، أو ينسى فيسلم قبل تمام صلاته ثم يذكر فيتمها، فإذا فعل مثل هذه الأمور، وجب عليه سجود السهود بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**». متفق عليه.

وصلى بهم مرة أخرى: « **فسلم من ركعتين فأخبروه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام** ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات، فلم يدر كم صلى وترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على ما ترجح عنده فيتم صلاته عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم.

فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وترجح عنده أنها ثلاث، فليصل الرابعة ويسلم ثم يسجد سجدتين، ويسلم، وإذا شك هل صلى ثلاثًا أم اثنتين وترجح عنده أنها ثلاث، جعلها ثلاثًا وصلى الرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم؛ لأن النبي ﷺ قال: « **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ** ».

متفق عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٨٥».

المسألة [١٦]- أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:

أولا: الزيادة، وهي نوعان:

«١»- زيادة أفعال، وهي على قسمين:

القسم الأول: **زيادة من جنس الصلاة**، كزيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وهي على النحو التالي:

[١]- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

[٢]- أما إن كان سهوًا ، فلا يخلو من:

[أ]- إن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو.

[ب]- إن علم بالزيادة في أثناء الركعة: فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

القسم الثاني: **زيادة من غير جنس الصلاة**، كالمشي والحركة، ونحوهما، وهي على النحو التالي:

[١]- حركة مبطلة للصلاة، وهي الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

[٢]- حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

[٣]- حركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة.

لا فرق بين العمد والسهو في هذه الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

وهكذا الأكل والشرب:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته إجماعًا.

[٢]- وإن كان سهوًا أو جهلًا ، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود عليه، لأنه من غير جنس الصلاة.

«٢»-زيادة أقوال: وهي أيضًا على قسمين:

القسم الأول: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع أو في السجود ونحوها، وهو على النحو التالي:

[١]- إن كان عمدًا فهو مكروه، ولا يجب عليه سجود السهو. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٥٩».

[٢]- إن كان سهوًا استحب له سجود السهو، لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».متفق عليه.

إلا إذا جاء بهذا الذكر في مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو لتركه الواجب مالم يكن مأمومًا، وأما إذا جمع بينهما فلا يجب، بل يستحب لعموم الأدلة. وهي فتوى الألباني والباز، والعثيمين رحمهم الله. انظر: مجموع فتاواه«١١/ ٢٧٠»، الشرح الممتع«٣/ ٣٥٩».

سئل الإمام الألباني رحمه الله: عن رجل قرأ عند التشهد سورة الفاتحة ثم تداركها فقرأ التشهد مجددًا، فهل يلزمه سجود سهو؟ فقال: نعم. سلسلة الهدى والنور«٥٦٤/ ٥٦:٢١...».

القسم الثاني: **الكلام من غير جنس الصلاة**، كالضحك، ورد السلام، ونحو ذلك، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته إجماعًا.

[٢]- وإن كان سهوًا أو جهلًا ، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

ثانيًا: النقص، وهي على ثلاثة أنواع:

«١»- **نقص في الأركان**، كترك الركوع، أو السجود، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته.

[٢]- وإن كان سهوًا، فعلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون السهو في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا.

القسم الثاني: السهو في ركنٍ غير تكبيرة الإحرام، **فله ثلاث أحوال**:

الحال الأولى: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع، فيأتي بالركن الذي تركه ولما بعده، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محله فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه كما لو نسي أن يغسل وجهه في الوضوء، ثم لما شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل الوجه، فيجب عليه أن يرجع ويغسل الوجه وما بعده. وهي فتوى العلامة السعدي، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

انظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية«ص٤٧-٤٨». الشرح الممتع«٣/ ٤٥٩».

الحال الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى محله من الركعة التي تليه، فلا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وعلى هذا؛ فتكون الركعة الثانية هي الأولى، وهي فتوى من تقدم.

الحال الثالثة: إن ذكره بعد السلام فإن كان في الركعة الأخيرة أتى به وبما بعده فقط، وإن كان فيما قبلها أتى بركعة كاملة. **وعليه سجود سهو في هذه الصور كلها، إلا إذا طال الفصل، أو أحدث، فإنه يعيد الصلاة كاملة**. وهي فتوى الباز، والعثيمين رحمهما الله. انظر: الروض المربع«٢/ ١٦٣» . المجموعات الكاملة لمؤلفات السعدي«٢/ ١١٤»، الشرح الممتع«٣/ ٥١٠».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل صلى، ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة فهل يعيد الركعة، أم ماذا يفعل؟

فقال: لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة على القول الصحيح، وإنما يأتي بما ترك وبما بعده، لأن ما قبل المتروك واقع في محله وصحيح فلا يلزم الإتيان به مرة أخري.

أما ما بعد المتروك فقلنا: بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب.

وعلى هذا فنقول في هذه الحال: ارجع واجلس بين السجدتين، واسجد السجدة الثانية، ثم اقرأ التشهد، ثم سلم، ثم اسجد للسهو وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٨».

وأما إن كان الركن في غير الركعة الأخيرة فالظاهر أنه يكون كتركه ركعة كاملة؛ فيلزمه أن يزيد ركعة بعد السلام إذا لم يطل الفصل، ثم يسجد للسهو.

وفي كل الحالات يجب عليه سجود السهو، ومحله بعد السلام. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٥٣».

«٢»-**نقص في الواجبات**، كترك التسبيح في الركوع، أو السجود، ونحو ذلك من الواجبات، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته .

[٢]- وإن كان سهوًا، فهو على الأحوال التالية:

الحال الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الحال الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو.

مثال: لو ترك التشهد الأول مثلًا ، فلا يخلو من أربعة أحوال:

[١]- أن يذكره قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، فإنه يستقر وجوبًا وليس عليه سجود سهو؛ لأنه لم يزيد أو ينقص شيئًا في صلاته.

[٢]- أن ينهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا: فإنه يرجع وجوبًا ويأتي بالتشهد، وعليه سجود سهو.

[٣]- إن نهض واستتم قائمًا ، فقد وصل إلى الركن الذي يليه: فيكره له الرجوع، فإن رجع لم تبطل صلاته، وعليه سجود سهو.

[٤]- إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامدًا عالمًا، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعل من جنسها. انظر: المجموعات الكاملة لمؤلفات السعدي«٢/ ١١٤». الشرح الممتع«٣/ ٣٧٦-٣٧٨».

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**». صحيح أبي داود.

قال العثيمين رحمه الله: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارقه محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلّم ثم يسجد بعد السلام، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد قبل السلام. رسالة سجود السهو للعثيمين رحمه الله« صـ٤».

فَائِدَةٌ: ما ذكر في ترك التشهد الأول يجري على من ترك واجبًا آخر مثل: التسبيح في الركوع، فلو نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» ونهض من الركوع وذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يلزمه الرجوع، وإن استتم قائمًا حرم عليه الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا ، ويكون قبل السلام، لأنه عن نقص، وهكذا في بقية الواجبات.

«٣»- **نقص في السنن**، كترك دعاء الاستفتاح، ونحو ذلك من السسنن، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل، فصلاته صحيحة لا تبطل بذلك.

[٢]- وإن كان سهوًا، فهو على قسمين:

القسم الأول: إن كانت هذه السنة مما يحافظ عليها فتركها سهوًا، فإنه يُستحب له سجود السهو، لعموم قوله ﷺ: «**ذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهي فتوى السعدي والباز والعثيمين رحمهم الله.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ترك مسنونا: لم تبطل صلاته ولم يشرع السجود لتركه سهوا، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوا.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَرَكَ شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبَّة نسيانًا ، وكان من عادته أن يفعله فإنه يُشرع أن يسجد جَبْرًا لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»وفي صحيح مسلم: «**إذا نسيَ أحدُكم، فَلْيَسْجُدْ سَجدتين**»، فإن هذا عام. الشرح الممتع«٣/ ٣٣٣».

القسم الثاني: إن كانت هذه السنة المتروكه سهوًا، مما لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركها: فإنه لا يشرع له سجود السهو. انظر: مؤلفات السعدي«٦/ ٤٩».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إذا تَرَكَ سُنَّة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يُسَنُّ له السُّجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها. الشرح الممتع«٣/ ٣٣٣».

ثالثًا: الشك، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه.

القسم الثاني: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**

وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...». رواه مسلم. وانظر المسألة (١٤) من هذا من الباب. والشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.

المسألة [١٧]- حالات لا سجود سهو فيها:

[١]- من كان كثيرَ الشك، حتى لا يكاد يفعل عبادةً إلا شك فيها!.

[٢]- مجرد الوهم الخفيف، الذي يشبه الوسواس، فلا يلتفت إليه.

[٣]- الشك بعد الفراغ من العبادة، ولو غلب على ظنه، ما لم يجزم.

[٤]- من شك في صلاته ثم زال الشك، وتيقن قبل السلام.

[٥]- متى أمكن استدراك الركن أو الواجب قبل فوات محله.

ويدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ...» الحديث؛ فإنه يدل على بقاء الشك، ويُفهم منه أنه إذا زال الشك؛ فلا سجود، والله أعلم. انظر: التأسيس في أصول الفقه«١/ ٣٠»، الفتح لابن رجب«٦/ ٤٥٩-٥١٠-٥١٥».

المسألة [١٨]- من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟:

سئل العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إذا هم ولم يفعل، فليس عليه شيء إطلاقًا ؛ لأنه لم يحصل منه فعل. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٧٢».

المسألة [١٩]- إذا شك المصلي وكان كثير الشكوك أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية؟ وكذلك يشك هل قرأ التحيات فما الحكم؟:

قال العثيمين رحمه الله: لا يقرأها أبدًا ، إذا قرأها مرة يكفي، لو شك في القراءة يعرض عن هذا ويدعه، لأنه من الوسواس، ولأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة، يشككه حتى في الله - عز وجل - ربما تصل به الحال إلى الشك في الله، وربما يشككه في زوجته، هل طلق أو ما طلق، أو ما أشبه ذلك، فكون

الإنسان يدع هذا هو الواجب عليه، فيجب عليه أن يعرض عنه - يعني لو شك لا يلتفت لهذا الشك -. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٨».

المسألة[٢٠]- ما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة حينما يتركه المصلى سهوًا أو عمدًا ؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة فهما يشتركان في أن من تركهما عمدًا بطلت صلاته فلو تعمد الإنسان ترك التشهد الأول بطلت صلاته كما لو تعمد ترك التشهد الأخير مع أن التشهد الأخير ركن والتشهد الأول واجب لو تركه سهوًا فإن الواجب يسقط بالسهو ولكن عليه أن يسجد للسهو مثال هذا لو قام عن التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ولم يجلس في التشهد الأول فليستمر في صلاته وليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهاتان السجدتان تجزئان عن الواجب الذي تركه وأما الركن فإنه لا يسقط بالسهو إذا سهى عنه فلا بد أن يأتي به وبما بعده لأنه ركن ولا يقوم البناء إلا بأركان البيت هذا هو الفرق، فلو فرض أن رجلًا ترك السجدة الثانية ثم قام وذكر بعد القيام أنه ترك السجدة الثانية نقول له ارجع واجلس بين السجدتين واسجد السجدة الثانية ثم أتم الصلاة وسلم ثم اسجد سجدتين بعد السلام ولو فرض أنه ترك السجدة الثانية ولم يتذكر إلا حين وصل إليها من الركعة الثانية فإن الركعة الأولى تلغى وتكون الركعة الثانية بدلًا عنها ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام. فتاوى نور على الدرب «١٤٠/ ١».

المسألة [٢١]- سجود السهو يشمل الفرض والنفل:

لأنه جبران لما حصل في الصلاة من نقص، ولأنه أيضا إرغام للشيطان، فهو يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«٢/ ٤٤٣».

عَنْ أَبِي الْعَالِيَة الْبَرَّاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: «**رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ**». إسناده صحيح علقه البخاري«٣/ ١٢٥ -الفتح» ووصله ابن أبي شيبة«٢/ ٨١» بسند صحيح.

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين**». أخرجه ابن أبي المنذر في الأوسط«٣/ ٣٢٥».

المسألة [٢٢]- ما الحكم لو قام المصلي إلي ركعة زائدة؟:

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: ألا يعلم بهذه الزيادة إلا بعد الفراغ منها، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، وإنما يكون السجود للسهو في هذه الحالة بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**». متفق عليه.

ولأن الزيادة، زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضًا ، فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

الحال الثانية: أن يعلم المصلي بالزيادة في أثنائها، فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال بدون تكبير، لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا». المغني«٢/ ٢٣».

ومن الخطأ ما يتوهمه بعض الناس، أنه إذا قام إلى ركعة زائدة أن حكم ذلك حكم من قام عن التشهد الأول فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا متى ذكر وجب عليه أن يرجع ليمنع هذه الزيادة، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

المسألة [٢٣]- من قام إلى خامسة مثلًا ولم يعلم إلا في التشهد، فما الحكم؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإنسان في صلاته ركعة ولم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسجد للسهو وجوبًا، وهذا السجود يكون بعد السلام من الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما صلى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه وسجد سجدتين وقال: «**إذا شك أحدكم فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**» ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام، فلما سجد بعد السلام، ولم ينبه أن محل السجود في هذه الزيادة قبل السلام، علم أن السجود للزيادة بعد السلام، ويشهد لذلك حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم ذكروه وأتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدتين وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٣١».

ويؤيده أيضًا المعنى وهو: أن الزيادة في الصلاة زيادة وسجود السهو زيادة أيضًا ، فإذًا كان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام مخافة أن يجتمع في الصلاة زيادتان.

المسألة [٢٤]- هل لسجود السهو تكبيرة إحرام؟:

ذهب الجمهور: إلى أنه يُكتفَى بالتكبير للسجود، وهو ظاهر الأحاديث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: سلامُهُ ساهيًا لا يُخرجه من صلاته، ولا يفسدها عليه، فلا معنى للإحرام، لأنه غيرُ مستأنفٍ لصلاة، بل هو متمم لها، بانٍ فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها. انتهى.«الاستذكار ٤ / ٣٤٥».

المسألة [٢٥]- هل لسجود السهو تشهد؟:

الصحيح من كلام أهل العلم أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو سواء كانتا قبل السلام أم بعده ؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ من وجه صحيح، بل الثابت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ولم يتشهد، ولو تشهد لنقلوه، فهو عمل طويل، تتوافر الدواعي لنقله. وهو قول شيخ الاسلام، والسعدي، والعثيمين، والوادعي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المسألة [٢٦]- إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضًا ؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم. وهل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٧٥».

المسألة [٢٧]- هل يجوز أن يسجد للسهو إلى غير القبلة، أو على غير طهارة؟:

سجود السهو من جنس سجود الصلاة، فلا يصح إلا بطهارةٍ وإلى القبلة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ ولم يُنقَل عن أحدٍ خلافُ ذلك.

المسألة [٢٨]- هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر سهوًا؟:

قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد. المغني«٢/ ٢٥».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام في صلاة سرية مثل العصر أو الظهر قرأ الفاتحة جهرًا ونبهه بعض المصلين، فهل يسجد سجود السهو في هذه الحال؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب، لأن غايته أنه أخل بالسنة وهي الإسرار في الصلاة السرية، ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال، ولكن إن سجد فلا حرج، وموضع السجود في هذه الحال بعد السلام، لأن الجهر زيادة، وإن سجد قبل السلام فلا حرج. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣١».

المسألة [٢٩]- هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة؟:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. المغني«٢/ ٣٥».

المسألة [٣٠]- لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا؛ لأن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**». المغني«٢/ ٣٤».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب، أوسنة في صلاة النفل أو الفرض؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٩».

المسألة [٣١]- لا يشرع السجود لحديث النفس:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع السجود لحديث النفس؛ لأن الشرع لم يرد به فيه، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد صلاة تخلو منه، ولأنه معفو عنه. المغني«٢/ ٣٤».

فَائِدَةٌ: إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة.

فمن العلماء من قال: إذا غلب الوسواس يعني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها.

واستدل الجمهور بحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**. متفق عليه.

وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوساوس على الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سببًا لشد الناس إلى حضور قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٨٨».

المسألة [٣٢]- إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهوًا فما الحكم؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوًا أو عمدًا ، لم تنعقد صلاته، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصًا وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلًا ولو صلى كل الركعات. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٧».

المسألة [٣٣]- ما حكم من سها في سجدتي السهو، كمن يسجد مثلًا للسهو ثلاثًا؟:

نقل العبدري الإجماع على أنه؛ إذا سها في سجود السهو، لم يسجد لهذا السهو. المجموع«٤ / ١٤٢».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن ذلك يفضي إلى التسلسل.

ومثله أيضًا: ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. انظر: المغني«٢/ ٣٥».

المسألة [٣٤]- رجل شك في سجود السهو، فلم يدرِ: هل سجد سجدة أم سجدتين؟ فماذا عليه؟:

عليه أن يعمل بما غلب على ظنه فإن لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل فيجعلها سجدة واحدة ويأتي بالسجدة الثانية ويسلم مباشرة ولا يسجد للسهو مرة أخرى.

المسألة [٣٥]- ما حكم من سها سهوين أو أكثر في صلاته؟ هل يكرر لهما السجود؟:

إذا تكرر سهو المصلي في صلاة واحدة فليس عليه إلا سجدتان للسهو فقط عن الجميع؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنهم كرروا السجود بتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكنٌ من كل مصلٍ، وهذا قول الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم، وهذا كما لو نسي التشهد الأول وقام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو، فإنه يكتفي بسجدتين فقط، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٤/ ١٣٩»، المغني«٢/ ٤٧٣».صحيح مسلم بشرح النووي«٥/ ٥٧».

قال إبراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يسهو مرارا في صلاته: تجزيه سجدتان لجميع سهوه.«مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤».

المسألة [٣٦]- من سها مرارًا ، كأن ترك قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك قول "سبحان ربي الأعلى" في السجود فكم مرة يسجد للسهو؟:

قال العثيمين رحمه الله: إذا سها الإنسان مرارًا ، فنقول له يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإن يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٥٠».

المسألة [٣٧]- إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني: يقتضي أن يكون السُّجود بعد السلام فإيهما يغلب؟:

يغلب الذي قبل السلام على الصحيح؛ لأن المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر. انظر: الفروع لابن مفلح«١/ ٥١٧» الشرح الممتع«٣/ ٣٩٩».

المسألة [٣٨]- رجلٌ صلى إيماءً، فسها في صلاته، فهل يسجد للسهو إيماءً؟:

نعم، يسجد للسهو إيماءً.

المسألة [٣٩]- من سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا؟:

إن سلم سهوًا قبل إتمام الصلاة، ثم تذكر بعد أن قد طال الفصل، أو بعد انتقاض الطهارة، بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وأما إن تذكر قبل أن يطول الفصل وما زال على تلك الطهارة، أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة ذي اليدين رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم. فإن طال الفصل، أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة-أي أعادها من جديد. المغني.«٢/ ١٣».

وطول الفصل وقصره ليس له حد معين، فيرجع فيه إلى العرف والعادة.

المسألة [٤٠]- إذا قام المسافر إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة فهل يلزمه الرُّجوع في هذه الحال، أو له أن يكمل؟:

قال العثيمين رحمه الله: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرُّجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر، يرون أن قَصْرَ المسافر للصلاة واجب، وأنَّ مَن أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانيًا ؛ لأنه زاد نصف الصلاة. وعلى

القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخيَّر بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإنْ رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

المسألة [٤١]- إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا فما الحكم؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا ، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

المسألة [٤٢]- من نوى أن يصلي قيام الليل ركعتين ركعتين فنسى وقام للثالثة وتذكر بعد أن استتم قائمًا ، فماذا يفعل؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قام إلى ثالثة في التطوع في صلاة الليل فإن صلاته تبطل إن كان متعمدا، وإن كان ناسيا وجب عليه الرجوع متى ذكر، ويسجد للسهو بعد السلام من أجل الزيادة. الشرح الممتع«٤/ ٧٨».

المسألة [٤٣]- إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فأجاب بقوله: إذا كان فيه نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فليسلم ويسجد للسهو. كتب ورسائل العثيمين«٢٠٧/ ٤٣».

المسألة [٤٤]- إذا ترك المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك ركنا، ثم ذكره ولم يعلم موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال، مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة. الرابعة أم من الركعة التي قبلها جعلها من التي قبلها؛ لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة، ولو حسبها من الركعة الرابعة، أجزأته سجدة واحدة. المغني«٢/ ٣٠».

المسألة [٤٥]- إذا كان السجود قبل السلام ولكن نسي الساهي وسلم فكيف يسجد للسهو؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسيه ففي هذه الحال يسجده بعد أن يسلم ويسلم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٨/ ٢».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكنهم إذا أخبروا بالحكم الشرعي وبين لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس وألفوا ذلك، ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي، وكوننا ندع السنة خوفًا من التشويش معناه: أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلونها ندعها، وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان ميتًا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تمت هذه الشريعة بين المسلمين، وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام فيما كان محل السجود فيه بعد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة ويقول: إنما

سجدت بعد السلام؛ لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام، ويبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكام حتى يكونوا على بصيرة من الأمر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٦٤».

المسألة [٤٦]- من كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى، كحال من يجمع بين الصلاتين:

قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عليه أن يسجد إذا سلم من الصلاة التي دخل فيها، وإن سجد فيها قبل أن يسلم بطلت تلك الصلاة. الدرر السنية«٥/ ٣٤٤».

المسألة [٤٧]- من نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٠».

المسألة [٤٨]- إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير موضعه المشروع سهوًا، مثل أن يقرأ القرآن في السجود، فهل يجب عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: القراءة في السجود غير مشروعة، بل منهى عنها، وكذلك في الركوع لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم، وصلاته صحيحة على القول الراجح.

ثانيًا: إذا أتى الإنسان بالقول المشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في الموضع، كأن يقرأ في السجود مع قول: «سبحان ربي الأعلى»، فإنه لا يجب عليه سجود السهو بل يشرع له، ولكن لو أتى بالقول المشروع في غير موضعه مع عدم الإتيان بالقول

المشروع في موضعه، كأن يقرأ في السجود مع عدم قول: «سبحان ربي الأعلى» فإنه يجب عليه سجود السهو، لأنه ترك واجبًا ، ويكون قبل السلام. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٤».

المسألة [٤٩]- ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها؟:

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١ - أن يتيقن الزيادة.

مثال ذلك: ركع وأثناء الركوع تيقن أن هذا الركوع زائدًا وأنه ركع قبل ذلك فهنا يجب عليه أن يهوي للسجود مباشرة، ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

٢ - أن يشك المصلي في الزيادة حين فعلها.

مثال ذلك: كما لو صلى وشك هل هذه هي الركعة الرابعة أم الخامسة، فهنا يجب عليه سجود السهو، لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، ويكون السجود بعد السلام إن رجّح أحد الأمرين على الآخر، ويكون قبل السلام إذا لم يترجح عنده شيء، لأنه إذا شك ولم يترجح عنده شيء يأخذ باليقين، واليقين هو الأقل، ففي هذا المثال يجعلها أربعًا ويسجد للسهو قبل السلام كما تقدم.

٣ - الشك في الزيادة بعد الانتهاء منها.

مثال ذلك: لو كان قائمًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا ، فهنا لا يسجد، لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥٤».الشرح الممتع«٣/ ٣٨٣».

المسألة [٥٠]- إذا سجد الشخص للسهو ثم تيقن وهو ساجد أنه ليس عليه سجود سهو فماذا عليه؟:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن سجد لشك ظنا أنه يسجد له ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد وجوبا لذلك أي: لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . منتهى الإرادات «١/ ٢٣١».

المسألة [٥١]- إذا عَلِمَ غير المأموم أن المُصلِّي زاد، كَرَجُلٍ يصلِّي إلى جانبه، فقام إلى خامسة، وهو ليس بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا يلزمه إذا لم يكن إمامًا له؛ لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته، لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]؛ نجد أنه من باب التعاون على البِرِّ، فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبِّهه، كما لو رأيت شخصًا يريد أن يتوضَّأ بماء نَجِسٍ وَجَبَ عليك أن تنبِّهه، وإنْ كان لا ارتباط بينك وبينه. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٨».

المسألة [٥٢]- هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؛ لأن هذا الخطأ لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة، ولكن إذا أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩».

المسألة [٥٣]- إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن، ثم تذكر خلال القراءة فرجع وقرأ الفاتحة، فهل يسجد للسهو؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب عليه سجود السهو؛ ذلك لأنه لم يغير شيئًا من الصلاة، غير أنه أتى بذكر مشروع في غير موضعه، وهو قراءة السورة قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يستحب له سجود السهو ولا يجب عليه السجود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٧١».

المسألة [٥٤]- رجل صلى وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة وليس فيها زيادة فهل يلزمه أن يسجد أو لا يلزمه؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يلزمه سجود السهو، لأن الرسول ﷺ قال: «**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**» هذا لأجل أن يبني على ما عنده وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» ولأنه أدى الركعة وهو شاك هل هي زائدة، أو غير زائدة؟

فيكون أدى جزءً من صلاته مترددًا في كونه منها، فيلزمه السجود، وموضعه قبل السلام.

وقال بعض العلماء: إذا تبين له أنه مصيب فيما فعله، فإنه لا سجود عليه، لأن شكه زال، وسجود السهو إنما كان لجبر الصلاة من الشك الذي حصل فيها وقد زال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٤٢».

المسألة [٥٥]- إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أربعًا أم ثلاثًا، فهل يقطع الصلاة ويصلي من جديد؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضًا ؛ لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يشك شكًا متساويًا ، بمعنى أنه لايترجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

الحال الثانية: أن يشك شكًا بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعًا ، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام كما تقدم.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك.

وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحر الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كان فرضًا فالخروج منه حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلًا فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٦٢».

الفصل الثاني: أحكام المأموم في سجود السهو

المسألة [٥٦]- إذا ترك الإمام سجود السهو فهل يأتي به المأموم؟:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم؛ لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة. المجموع«٤/ ٢٤٠».

وقالت اللجنة الدائمة«٦/ ٣٩»: إذا ترك الإمام سجود السهو ناسيا ثم ذكر بعد استقباله الناس فإنه يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدتين ويسجد معه المأمومون ثم يسلم. وانظر: المغني«٢/ ٤٣».الإنصاف للماوردي«٢/ ١٥٢».الشرح الممتع«٣/ ٣٩١».

المسألة [٥٧]- إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر الإمام إلا بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين ثم تذكر بعد ذلك؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقولون: إذا طال الفصل سقط عنه السجود حينئذ لكونه لا ينبني على الصلاة لطول الفصل بينه وبينها - وهذا قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: إنه متى ذكر سجد للسهو.، والراجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يسجد.

وأما من تفرق دون أن يسجد للسهو فصلاته صحيحة- وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩». المغني«٢/ ٤٣٠-٤٣٢».

المسألة [٥٨]- هل على من سها خلف الإمام سجود؟:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود. الإجماع «٤٠».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه، في قول عامة أهل العلم. المغني«٢/ ٣٢».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نعلم- يقينًا - أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهُون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحدٍ إنكارُه، فإن كان كذلك؛ فلم يُنقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه. الإرواء«٢/ ١٣٢».

وقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُأنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو». صحيح ابن أبي شيبة.

وثبت عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: - في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو - قال: تُجْزِئُهُ صلاة الإمام وليس عليه سهو. مصنف ابن أبي شيبة«رقم ٤٥٢٦».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه.

سواء كان السُّجود للشَّكِّ، أو للزيادة، أو للنقص.

وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صُور:

منها: لو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأول ناسيًا سَقَطَ عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأمومُ مع الإِمام في ثاني ركعة في رباعية سَقَطَ عن المأموم التشهُّد الأول؛ لأنَّ التشهُّد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكعة الثالثة للإِمام، ومعلوم أن الإِمام لا يجلس في الرَّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصَّلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السَّهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التَّعليل: يشترط ألا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، ولم يفته شيء من الصَّلاة؛ فيسقط عنه سجود السَّهو. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٨».

المسألة [٥٩]- إذا نسي المأموم ركنًا فما ذا يصنع؟:

لا يرجع له، سواء ذكره قبل القراءة أم بعدها، بل يتابع الإمام، ويلغي ركعته الأولى التي سقط منها الركن، ويجعل الثانية مقامها، ثم يقضيها بعد تسليم الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: الشرح الممتع «٣/ ٥٢٤».

المسألة [٦٠]- إذا نسي المسبوق أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يجب عليه إذا قام لإكمال صلاته أن يسجد للسهو أم لا؟:

قال العثيمين رحمه الله: نعم، يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجبًا ، فإذا أتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد سجود السهو عن ترك الواجب، لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام؛ لأنه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

وعليه فنقول: إذا سها المأموم في صلاته وكان مسبوقًا وجب عليه أن يسجد للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٤٧».

المسألة [٦١]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام المسبوق لإكمال صلاته فهل يعيد سجود السهو مرة أخرى؟:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب «أصحهما» عند الأصحاب يعيده. المجموع«٤/ ١٤٨».

وقال صاحب المبدع في شرح المقنع«١/ ٤٧١»: لأن محله آخر صلاته، وإنما سجد مع إمامه تبعا.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما، يعيده؛ لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعا له، فلا يسقط به ما لزمه، كالتشهد الأخير.

والثانية، لا يلزمه السجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه، وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان، كالمأموم إذا سها وحده. المغني«٢/ ٣٢».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل على المسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد للسهو بعد السلام، أو قبله أن يسجد للسهو بعد أن يكمل صلاته؟ وهل يتصور أن يسجد للسهو مرتين؟

فقال: إذا سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام فإن على المسبوق أن يتابعه؛ لأنه مرتبط بإمامه حتى يسلم، فإذا قضى ما فاته لزمه السجود أيضًا ؛ لأن سجوده مع إمامه في غير محله، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة وإنما كان سجوده مع إمامه تبعًا لإمامه فقط. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٥».

المسألة [٦٢]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام المسبوق لإكمال صلاته فحصل له فيها سهو فهل يلزمه سجود آخر للسهو؟:

الجواب: نعم لعموم قوله ﷺ: «**ذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». الحديث. متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا سها المأموم فيما ينفرد فيه بالقضاء، سجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا، فلم يتحمل عنه الإمام. المغني«٢/ ٣٣».

المسألة [٦٣]- إذا سبق المأموم إمامه بالسجود ناسيًا فماذا يفعل؟:

يجب على المأموم أن يرجع، فيأتي بالسجود من جديد، ليقع بعد سجود الإمام، لا قبله، فإن لم يفعل؛ بطلت صلاته؛ لمسابقته لإمامه عمدً، كما تقدم، ولا سجود سهو عليه.

المسألة [٦٤]- ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لذلك:

قال ابن قدامة رحمه الله: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلم، لقوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**» وفي رواية «**فاقضوا**» ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك. المغني«٢/ ٣٤».

وهكذا قد فاته ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقضى، ولم يكن لذلك سجود. والحديث رواه مسلم.

المسألة [٦٥]- رجلٌ فاتته ركعةٌ- أو أكثر- من الصلاة خلف الإمام، فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة، فهل يتابعه المسبوق في هذه الزيادة، وهل يَعتدُّ بتلك الركعة؟:

قال العلامة السعدي رحمه الله: يعتد بها وهذا هو القول الصحيح ؛ لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء ، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، غير صحيح ، وتعليلهم رحمهم الله أنها لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح ، فإنها لا غية في حق الإمام حيث

وقعت زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته، وأما المسبوق ، فإنها أصلية في حقه، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟ بل نقول الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها، لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه، لأنها من صلاته، وإذا كان الإمام إذا صلى بالمأمومين وهو محدث ناسيًا لحدثه فنقول: لكل منهما حكم، الإمام يعيد، والمأمومون لا يعيدون مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟ ثم نقول على أنهى التقادير: أن الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها كأنه صلاها منفردًا وذلك جائز معتبر، والله أعلم. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٢-١١٣».

وهكذا سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق هل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟

فأجاب بقوله: القول الصحيح أن صلاتك صحيحة، لأنك صليتها تامة، وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه.

أما انت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة.

حرر في ٢٥/ ٧/ ١٤٠٧هـ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٩». الدرر السنية«٥/ ٣٤٢».

المسألة [٦٦]- هل يتابع المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص أم ماذا يصنع؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن مثل هذه المسألة: إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص وسبح به ولم يرجع فإن الواجب عليه مفارقته في هذه الحال، وفي المسألة التي عرضها السائل وهو أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويسلم فسبح به هذا المأموم فلم يقم فإن على المأموم أن يفارقه ويقوم ولا يجلس معه ثم يأتي بركعته فإذا أتى بركعته

فلا شيء عليه ولا يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة ومع ذلك فصلاة الإمام إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب فصلاته صحيحة لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ووسع الإمام ما يعتقده ووسع المأموم ما يعتقده ولا يُلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقده غيره مما يراه خطأً. فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الكبير«١/ ٣٠١» فيما إذا ترك الإمام سجدة فإن على المأمومين أن يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

المسألة [٦٧]- إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة - والمأموم فاته بعض الصلاة - فقام المأموم ليتم صلاته، فتنبه الإمام أن صلاته ناقصة، فقام الإمام ليكمل، فكيف يتصرف المأموم؟:

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فاته، ثم تذكر الإمام أن عليه نقصًا في الصلاة، فقام ليكمله فالمأموم مخير حينئذ، إما أن يمضي على انفراد عن الإمام، ويكمل الصلاة، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي، فهو مخير بين الأمرين. مجموع فتاوى الفوزان«١/ ٢٣٦».

وسأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مسبوقٍ قام يقضي ما فاته ، أربع ركعات ـ فتبين في صلاة إمامه نقص ركعة فقاموا يقضون بعد ما أتى هو بركعة ، ثم وافقهم في ركعته الثانية فنوى الدخول معهم . فما حكم صنيعه ؟

فقال: لا بأس . كمن خاف أن يعاجله قيء أو نحوه ، فنوى الانفصال ، ثم زال خوفه ، فرجع إلى إمامه ، فصحيح . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٧).

المسألة [٦٨]- هل يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه، سواء سها المأموم أم لم يسهُ، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثاله: ترك الإمام قول: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» في السُّجود، والمأموم لا يعلم ؛ لأن الإمام لا يسبِّحُ جهرًا ، فلما أراد أن يُسلِّم سَجَدَ سجدتين لما تَرَكَ من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئًا من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعًا للإمام، كما يجب أن يجلس في الرَّكعة الأُولى إذا دَخَلَ مع الإمام في الرَّكعة الثانية مع أن هذا ليس محلَّ جلوس له، لكن يجلس تبعًا للإمام، وهذا فيما إذا كان سجود الإمام قبل السَّلام، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٩».

المسألة [٦٩]- إذا كان سجود الإمام بعد السلام فهل يجب متابعته أو لا يجب؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان المأموم مسبوقًا وَسَجَدَ الإمام بعد السَّلام فهل يلزم المأموم متابعته في هذا السُّجود؟

الصَّحيح في هذه المسألة: أن الإمام إذا سَجَدَ بعد السَّلام لا يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذِّرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السَّلام لبطلت الصَّلاة، لوجود الحائل دونها وهو السَّلام.

ولكن هل يلزمه إذا أتمَّ صلاته أن يسجدَ بعد السَّلام، كما سجد الإمام؟

الجواب: فيه تفصيل:

إن كان سهو الإمام فيما أدركه من الصَّلاة وجب عليه أن يسجد بعد السَّلام.

وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد.

الشرح الممتع«٣/ ٣٩٠».

المسألة [٧٠]- إذا دخل اثنان مع الإمام، ثم نسي أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فهل يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقع كثيرًا ، فقد يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه.

فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح. كتب ورسائل العثيمين«٢٠٧/ ٣٩».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه تقع كثيرا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيطول السجود حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسا جلس، وإن رآه قائما قام. الشرح الممتع«٣/ ٣٥٠».

المسألة [٧١]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو القبلية مع الإمام فهل يدخل معه؟:

إن أدرك المأموم الإمام بعد السلام، لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة، وإن أدركه في السجدة الثانية للسهو قبل السلام، سجدها معه، فإذا سلم الإمام، أتى المسبوق بالسجدة الثانية بالنسبة له، ثم يقوم فيقضي ما فاته، لقول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أدرك إحدى سجدتي السهو، يقضي السجدة، ثم يقوم فيقضي ما فاته، إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه لقوله ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**»، صحيح سنن

أبي داود للألباني، وقد فاتته سجدة، فيجب أن يسجدها لا زيادة عليها. بدائع الفوائد«٤/ ٩٣».

ولأجل أن يوالي بين السجدتين.

فإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، فإذا سلَّم الإمام قام فقضى ما فاته. الإنصاف: المرداوي«٢/ ١٥٣».

المسألة [٧٢]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو البعدية مع الإمام فهل يدخل معه؟:

قال صاحب الإقناع«١/ ١٦١»: وإن أدركه-أي المسبوق- في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد صلاته.

المسألة [٧٣]- يذكر الإمام بالسهو بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَفَتَ**».

قال بعض العلماء: أن التصفيق بحق النساء إذا كن مع الرجال، أما إذا كن وحدهن، فإنه يشرع لهن التسبيح مثل الرجال، لأن التسبيح من جنس الصلاة.

والتصفيق: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: بطن الكف ببطن الكف الأخرى.

الصفة الثانية: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

الصفة الثالثة: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى.

والأمر في ذلك واسع.

المسألة [٧٤]- إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح مثل أن يتنحنحوا؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بغير تسبيح فكما لو نبهوه بتسبيح.

مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٦».

المسألة [٧٥]- لو فُرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه، فماذا يصنع؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: يخبره بالخَلَلِ الذي في صلاته بالنُّطْقِ، فيقول: اركعْ... اجلسْ... قُمْ...، ثم اختلف القائلون بأنه يقول هذا، هل تبطل الصَّلاةُ بذلك أم لا؟

ثم ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أن الصَّلاةَ تبطل إذا تكلَّم؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ**»، ولأن النبيَّ ﷺ أمرنا بالتَّسبيحِ، ولو كان الخطابُ لمصلحة الصَّلاةِ لا يضرُّ لكان يأمر به؛ لأنه أقربُ إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عَدَلَ عنه عُلِمَ أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحةَ تقتضيه لولا أنه ممتنع، ولا شَكَّ أن هذا الدليل قويٌّ، وأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ إذا نبَّه بالكلام. الشرح الممتع«٣/ ٢٦٧».

المسألة [٧٦]- سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عن إمام صلى بالناس وفي أثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهرًا اعتقادًا منه أنها الركعة الثانية فسبح المأمومون فظن أنه نسي إحدى السجدات فسجد فسبحوا ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا فتحير الإمام فقال أحد المصلين وهو صاف هذه الصلاة بطلت نعيدها مرة ثانية نرجو توضيح هذا الأمر في مثل هذه الحالة؟**

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه مسألة غريبة ونحن نقول لو جهر الإنسان فيما يُسرّ به أي في الركعة التي يسن فيها الإسرار فإن صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمدًا فضلًا عما إذا كان سهوًا لأن الجهر والإسرار في موضعهما سنة وليس بواجب.

ففي هذه الصورة نقول إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه بل يستمر على جهره ولا حرج لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه سوف يجلس إذا سجد السجدتين لأنه يظن أن هذه الثانية حينئذٍ إذا جلس يؤكدوا عليه بأن يقوم.

ولو تفطن أحد فيما إذا جهر في مكان يُسّر فيه فقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ لانتبه الإمام وتنبيه الإمام بالآية لا بأس به لأن فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة.

أما سجود الإمام بعد أن كان قائمًا ثم نزل فسجد فإنه لا تبطل به الصلاة لأنه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه ولا تبطل به الصلاة.

وأما الرجل الذي تكلم وقال أعيدوا الصلاة فإنه إذا كان جاهلًا لا تبطل صلاته أيضًا ؛ لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر ودليل ذلك عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» أو كما قال رسول الله ﷺ فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأئمة لحضور القلب وأن يوفق غيرهم من المصلين

إلى حضور القلب والإنسان إذا حضر قلبه وابتعد عن الوساوس والهواجس فإن الغالب أنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٨/ ٢».

المسألة [٧٧]- إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فقال: إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع، فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعًا لإمامه.

الحال الثانية: أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامك واستمر، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ، لأن سجود التلاوة ليس ركنًا في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامك، وإنما يجب عليك متابعة للإمام. والمتابعة هنا قد فاتت فهي سنة قد فات محلها وتستمر في صلاتك. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٤». وليس عليه سجود سهو كما تقدم في المسألة«١٩».

ومثل ذلك لو قرأ الإمام آية فيها ذكر السجود فركع بعدها وظنه المأمومون ساجدا للتلاوة فسجدوا و لم ينتبهوا إلا بعد رفعه وقوله: سمع الله لمن حمده، فإنهم في هذه الحال يرفعون ويركعون ثم يدركون الإمام في رفعه ويتابعونه في بقية الصلاة ولا سهو عليهم بل يتحمله الإمام، لكن من فاته الركوع ووقف مع الإمام ولم يركع فلا بد من قضاء تلك الركعة، ومثله لو قام من سجوده راكعًا.

المسألة [٧٨]- لو سها المأموم المسبوق فسلّم مع إمامه ما ذا يصنع؟:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا لو سها، فسلم مع إمامه، قام فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام، كالمنفرد، سواء. المغني«٢/ ٣٣».

المسألة [٧٩]- إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا فهل يلزم المأموم متابعته؟:

نعم يلزمه أن يتابعه في هذه الحال، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي ﷺ لما قام عن التشهد الأول سهوًا كما ورد ذلك في حديث عبدالله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ...**».

متفق عليه.

المسألة [٨٠]- هل يتابع المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها إمامه إذا قام إلى زائدة أم ماذا يصنع؟:

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ .

فقال: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن. مجموع الفتاوى«٢٣/ ٥٣».

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: فإذا قام الإمام إلى خامسة فإن المأمومين يسبحون ويجلسون ولا يتابعونه؛ لأن هذه زيادة، ولا تجوز الزيادة في الصلاة، والإمام إذا سها فإنه يسبح له حتى يرجع، وإذا استمر فإن على من تحقق أن الركعة زائدة أن يجلس وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، ولا يجوز له أن يتابعه وهو يعلم أنها زائدة. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

المسألة [٨١]- أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:

[١]- أن يروا أن الصواب معه.

[٢]- أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ.

[٣]- أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا .

[٤]- أن يفارقوه.

فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

وإذا وافقوه جَهْلًا منهم، أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة للعُذر، لأنَّهم فَعَلوا محظورًا على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة.

وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٨».

الفصل الثالث: أحكام الإمام في سجود السهو

المسألة [٨٢]- إذا قام الإمام إلى الخامسة مثلًا فسبَّح به ثقتان فماذا يصنع؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سَبَّحَ للإمام ثقتان على أنه أخطأ في صلاته فلا تخلو هذه المسألة من خمس حالات:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه-أي الإمام-، ففي هذه الحالة يستمر ولا يلزمه الرجوع إليهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما، فهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما.

الثالثة: أن يغلب على ظَنِّه صوابهما، وهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما كذلك.

الرابعة: أن يغلب على ظَنِّه خطؤهما، فهنا الأقرب أنه لا يأخذ بقولهما.

الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران، فهنا الأقرب أنه يأخذ بقولهما. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

المسألة [٨٣]- لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزدْ، فبقول أيِّ واحد منهما يأخذ؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يتساقطان، فلو قال له أحدهما لمَّا قام: «سبحان الله» فلما تهيَّأ للجلوس قال الثاني: «سبحان الله»، إذًا ؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كلُّ قول يُسقط الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

المسألة [٨٤]- إذا سبح بالإمام رجل واحد فهل يلزمه الرجوع؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمه الرجوع، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين، لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله، فإن سبح به رجلان ثقتان وجب عليه الرجوع، إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا ، وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع وبنى على ما جزم به.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥١».

المسألة [٨٥]- رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسبح به، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بما في نفسه؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يرجع إلى قوله، لكن أحيانا إذا نبهه صار عنده غلبة ظن بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظن فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظن في الزيادة والنقص على القول الراجح، وعلى هذا؛ فيلزمه الرجوع من أجل ذلك، وهذه تقع كثيرا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيطول السجود حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسا جلس، وإن رآه قائما قام. الشرح الممتع«٣/ ٣٥٠».

المسألة [٨٦]- إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه أو تذكر فماذا يصنع؟:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وذكر أثناءها، فهل حكمها حكم من قام عن التشهد الأول أنه إذا قام وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع؟ وهل عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

فقال: إذا ذكر في أثناء الركعة الزائدة في أي موضع منها فإنه يجلس فورًا ، وليس صحيحًا ما يتوهمه كثير من طلبة العلم أن حكم هذه الركعة الزائدة حكم من قام عن التشهد الأول فلا يرجع إذا استتم قائمًا ، بل يجب عليه الرجوع متى علم ولو استمر المصلي

في الزيادة مع علمه بذلك فإنه يكون زاد في صلاته شيئًا عمدًا ، وهذا يبطل الصلاة، وعليه سجود السهو إذا رجع وموضعه بعد السلام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

المسألة [٨٧]- إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة سهوًا فماذا يصنع؟:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سؤال وجيه، فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضًا عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة.

أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للتشهد، وينتظر حتى يسلم مع إمامه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٦».

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أمامٌ نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة سرية ، كيف يصنع ؟

فقال: إن كان لم يصل إلى محلها من الركعة الثانية رجع إلى القيام ، وإن كان قد قام إلى الثانية ، فذكر، قامت الثانية مقام الأولى ، وحينئذ يجلس للتشهد الأول في الرباعية بعد الركعة الثالثة بالنسبة للمأمومين ، ويأتي بركعة زائدة على صلاتهم مكان الأولى .

فسُأل: يتشوش الناس ويكثر تسبيحهم به ، ظن خطئه ؟

فقال: ليس له إلا ذلك . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٤).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا كان الرجل يصلي بالقوم، وأثناء الركعة الثانية شك هل قرأ الفاتحة في الأولى أو لا، فقام بعد الرابعة للإتيان بالركعة الناقصة، فهل يتابعه المأمومون؛ علمًا بأن الصلاة سرية؟

فقال: إذا كان عنده وسواس فإنه يطرح الوسواس، وأما إذا تيقن أنه لم يقرأ الفاتحة فعليه أن يأتي بركعة، والمأمومون معلوم لا يعلمون الواقع؛ فهي زائدة، فلا يتابعوه. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

وهناك طرق أخرى لمن كان إمامًا وانتقص من أركان الصلاة سهوًا، وهو: أنه إذا قام لإكمال صلاته أشار إليهم بيده أن اجلسوا، أو يرجع القهقرى وينيب آخر مكانه، ولا يجوز له أن يخرج من صلاته قبل أن يتمها.

والحمد لله رب العالمين

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري:.....٥
المقدمة:.....٧
الفصل الأول: أحكام عامة في سجود السهو:.....٩
المسألة[١]- تعريف سجود السهو في اللغة والاصطلاح:.....٩
المسألة[٢]- مشروعية سجود السهو:.....٩
المسألة[٣]- شروط سجود السهو:.....٩
المسألة[٤]- الحكمة من مشروعية سجود السهو:.....١٠
المسألة[٥]- السهو نوعان سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة:.....١١
المسألة[٦]- ما الفرق بين السهو والنسيان؟:.....١١
المسألة[٧]- صفة سجود السهو:.....١٢
تنبيه:.....١٢
المسألة[٨]- سبب سجود السهو:.....١٢
المسألة[٩]- حكم سجود السهو:.....١٢
المسألة[١٠]- هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟:.....١٤
المسألة[١١]- هل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟:.....١٤
المسألة[١٢]- ما حكم الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو؟:.....١٦
المسألة[١٣]-مدار سجود السهو على ستة أحاديث:.....١٧
[١]- سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام:.....١٧
[٢]- سلم رسول ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام:.....١٧
[٣]- قام الرسول ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر.، ثم سجد سجود السهو قبل:.....١٨
[٤]- صلى الظهر خمسًا ، فنبه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم:.....١٨
• أما الشك فلم يعرض له ﷺ ، ولكن أمر فيه بأمرين على حسب حال الشك:.....١٨
[٥]- (١): أن يترجح عنده أحد الأمرين ... فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم:.....١٨
[٦]- (٢): أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بالأقل...ويسجد للسهو قبل أن يسلم:.....١٩
المسألة[١٤]- هل هناك فرق بين الزيادة والنقص والشك من حيث سجود السهو؟:.....١٩
المسألة[١٥]- سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام:.....٢٠
المسألة[١٦]- أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:.....٢٢
أولا: الزيادة، وهي نوعان:.....٢٢
«١»- زيادة أفعال، وهي على قسمين:.....٢٢
«٢»-زيادة أقوال: وهي أيضًا على قسمين:.....٢٣
ثانيًا: النقص، وهي على ثلاثة أنواع:.....٢٤
«١»- نقص في الأركان:.....٢٤
«٢»-نقص في الواجبات:.....٢٦

فائدة: ٢٧
«٣»- نقص في السنن: ٢٧
ثالثًا: الشك ، وهو على قسمين: ٢٨
المسألة[١٧]- حالات لا سجود سهو فيها: ٢٩
المسألة[١٨]- من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟: ٢٩
المسألة[١٩]- إذا شك المصلي وكان كثير الشكوك أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية؟: ٢٩
المسألة[٢٠]- ما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة حينما يتركه المصلى سهوًا أو عمدًا ؟: ٣٠
المسألة[٢١]- سجود السهو يشمل الفرض والنفل: ٣١
المسألة[٢٢]- ما الحكم لو قام المصلي إلي ركعة زائدة؟: ٣١
المسألة[٢٣]- من قام إلى خامسة مثلا ولم يعلم إلا في التشهد، فما الحكم؟: ٣١
المسألة[٢٤]- هل لسجود السهو تكبيرة إحرام؟: ٣٣
المسألة[٢٥]- هل لسجود السهو تشهد؟: ٣٣
المسألة[٢٦]- إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضًا ؟: ٣٣
المسألة[٢٧]- هل يجوز أن يسجد للسهو إلى غير القبلة، أو على غير طهارة؟: ٣٣
المسألة[٢٨]- هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر سهوًا؟: ٣٤
المسألة[٢٩]- هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة؟: ٣٤
المسألة[٣٠]- لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا: ٣٤
المسألة[٣١]- لا يشرع السجود لحديث النفس: ٣٥
فائدة: ٣٥
المسألة[٣٢]- إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهوًا فما الحكم؟: ٣٦
المسألة[٣٣]- ما حكم من سها في سجدتي السهو، كمن يسجد مثلا للسهو ثلاثًا؟: ٣٦
المسألة[٣٤]- رجل شك في سجود السهو، فلم يدر: هل سجد سجدة أم سجدتين؟ فماذا عليه؟: ٣٧
المسألة[٣٥]- ما حكم من سها سهوين أو أكثر في صلاته؟ هل يكرر لهما السجود؟: ٣٧
المسألة[٣٦]- من سها مرارًا ، كأن ترك قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وترك: ٣٧
المسألة[٣٧]- إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني: ٣٨
المسألة[٣٨]- رجلٌ صلى إيماءً، فسها في صلاته، فهل يسجد للسهو إيماءً؟: ٣٨
المسألة[٣٩]- من سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا؟: ٣٨
المسألة[٤٠]- إذا قام المسافر إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة فهل يلزمه الرُّجوع: ٣٨
المسألة[٤١]- إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا فما الحكم؟: ٣٩
المسألة[٤٢]- من نوى أن يصلي قيام الليل ركعتين ركعتين فنسى وقام للثالثة: ٣٩
المسألة[٤٣]- إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟: ٣٩
المسألة[٤٤]- إذا ترك المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه: ٤٠
المسألة[٤٥]- إذا كان السجود قبل السلام ولكن نسي الساهي وسلم فكيف يسجد للسهو؟: ٤٠
تنبيه: ٤٠
المسألة[٤٦]- من كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى: ٤١
المسألة[٤٧]- من نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي: ٤١
المسألة[٤٨]- إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير موضعه المشروع سهوًا ، مثل أن يقرأ: ٤١
المسألة[٤٩]- ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها؟: ٤٢
المسألة[٥٠]- إذا سجد الشخص للسهو ثم تيقن وهو ساجد أنه ليس عليه سجود سهو فماذا عليه؟: ٤٣
المسألة[٥١]- إذا عَلِمَ غير المأموم أن المصلي زاد، كرَجُل يصلي إلى جانبه: ٤٣
المسألة[٥٢]- هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؟: ٤٣

المسألة[٥٣]- إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن، ثم تذكر:.....٤٤
المسألة[٥٤]- رجل صلى وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن :.....٤٤
المسألة[٥٥]- إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أربعًا أم ثلاثًا، فهل:.....٤٤
الفصل الثاني: أحكام المأموم في سجود السهو:.....٤٦
المسألة[٥٦]- إذا ترك الإمام سجود السهو فهل يأتي به المأموم؟:.....٤٦
المسألة[٥٧]- إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر الإمام إلا بعد أن سلم:.....٤٦
المسألة[٥٨]- هل على من سها خلف الإمام سجود؟:.....٤٧
المسألة[٥٩]- إذا نسي المأموم ركنًا فما ذا يصنع؟:.....٤٨
المسألة[٦٠]- إذا نسي المسبوق أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وقد أدرك الإمام:.....٤٨
المسألة[٦١]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام:.....٤٩
المسألة[٦٢]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام:...٥٠
المسألة[٦٣]- إذا سبق المأموم إمامه بالسجود ناسيًا فماذا يفعل؟:.....٥٠
المسألة[٦٤]- ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لذلك:.....٥٠
المسألة[٦٥]- رجلٌ فاتته ركعة- أو أكثر- من الصلاة خلف الإمام، فسها الإمام فزاد:.....٥٠
المسألة[٦٦]- هل يتابع المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص أم ماذا يصنع؟:.....٥١
المسألة[٦٧]- إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة - والمأموم فاته بعض الصلاة - فقام المأموم ليتم:.....٥٢
المسألة[٦٨]- هل يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه؟:.....٥٣
المسألة[٦٩]- إذا كان سجود الإمام بعد السلام فهل يجب متابعته أو لا يجب؟:.....٥٣
المسألة[٧٠]- إذا دخل اثنان مع الإمام، ثم نسي أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه:.....٥٤
المسألة[٧١]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو القبلية مع الإمام فهل يدخل معه؟:.....٥٤
المسألة[٧٢]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو البعدية مع الإمام فهل يدخل معه؟:.....٥٥
المسألة[٧٣]- يذكر الإمام بالسهو بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء:.....٥٥
المسألة[٧٤]- إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح:.....٥٦
المسألة[٧٥]- لو فرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه، فماذا يصنع؟:....٥٦
المسألة[٧٦]- إمام صلى بالناس وفي أثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة:.....٥٦
المسألة[٧٧]- إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟:.....٥٨
المسألة[٧٨]- لو سها المأموم المسبوق فسلم مع إمامه ما ذا يصنع؟:.....٥٩
المسألة[٧٩]- إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا فهل يلزم المأموم متابعته؟:.....٥٩
المسألة[٨٠]- هل يتابع المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها إمامه إذا قام إلى زائدة أم ماذا يصنع؟:.....٥٩
المسألة[٨١]- أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:.....٦٠
الفصل الثالث: أحكام الإمام في سجود السهو:.....٦١
المسألة[٨٢]- إذا قام الإمام إلى الخامسة مثلا فسبَّح به ثقتان فماذا يصنع؟:.....٦١
المسألة[٨٣]- لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزد:.....٦١
المسألة[٨٤]- إذا سبح بالإمام رجل واحد فهل يلزمه الرجوع؟:.....٦٢
المسألة[٨٥]- رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسبح به، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بما في نفسه؟:....٦٢
المسألة[٨٦]- إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه أو تذكر فماذا يصنع؟:.....٦٢
المسألة[٨٧]- إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة سهوًا فماذا يصنع؟:.....٦٣
المحتويات:.....٦٥